

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة جنوسان - مجمع ٥٠٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعهير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استعمال الأراضي
للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعهير
والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استعمال العقارات لمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط
العمراني، المعديل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعهير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعديل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية لمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغَير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة جنوسان مجمع ٥٠٤ إلى تصنيف مناطق السكن

الحادي (RG)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقـة لهذا القرار، وتطـبـق عليهـ الاشتراطـات التنظيمـية للـعمـير الـوارـدة فيـ قـرارـ رئيسـ مجلسـ الوزـراءـ رقمـ (٢٨) لـسـنةـ ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يـلغـى كلـ نـصـ يـتعـارـضـ معـ هـذـاـ القرـارـ.

مادة (٣)

يـنـشـرـ هـذـاـ القرـارـ فيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ، وـيـعـمـلـ بهـ منـ الـيـومـ التـالـيـ لـتـارـيخـ نـشـرـهـ.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٨ أبريل ٢٠١٩ م

